



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٨٥١ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٦ / لعام ١٩٦٤ المتضمن تنظيم نقل البضائع .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ المتضمن تشكيل الحكومة .
وعلى القرار رقم / ٣٩٠ / تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن النظام الأساسي لمكاتب نقل البضائع
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحدد قيمة تذكرة مرور السيارة الفارغة غير السورية الداخلة إلى سورية بموجب موافقة وزارة النقل

المذكورة بالقرار رقم ٣٩٠ وفق ما يلي:

- أ- للسيارات الشاحنة العربية بقيمة / ١٨٠٠٠٠٠ ليرة سورية / .
 - ب- للسيارات الشاحنة الأجنبية بقيمة / ٢٤٠٠٠٠٠ ليرة سورية / .
- (ما لم يتم الاتفاق على إعفاءات متباعدة)

مادة ٢- تحدد قيمة تذكرة التحميل إلى بلد ثالث للسيارات غير السورية المتواجدة أصولاً وفق ما يلي:

- أ- للسيارات الشاحنة العربية بقيمة / ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية / .
- ب- للسيارات الشاحنة الأجنبية بقيمة / ٢٦٠٠٠٠٠ ليرة سورية / .

مادة ٣- يتوجب على مكاتب تنظيم نقل البضائع استكمال جميع بيانات التذاكر الممنوحة بخط واضح وكل نقص في البيانات يقع على مسؤولية مدير المكتب.

مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / ١٤٤٠ هـ الموافق: ٢٠١٩ / ٧ / ٢٠ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى /

السيد معاون الوزير - مديرية مكتب الوزير

مديرية النقل الطرقي ٢٥٠٩٦ / ب - دائرة نقل البضائع

مديرية العقود والإطلاع والمقتضى

مكاتب تنظيم نقل البضائع في محافظة : دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / إدلب / اللاذقية / طرطوس / الرقة
/ الحسكة / ديرالزور / درعا .

الديوان ٦٢٣١ / و ٣٠